

الشيخ ابو حامد واتباعه وحكاها الاذرع والذكري
 عن الفرقيين وبعض الخراسانيين قالوا هو المختار
 وظاهر ان الامر مشترك كما نحو الخان في الخلاف
قف المذكور وعون من زياد في **فصل** في اثبت
 به السرقة وما يقطع بها وما يذكر مما ثبتت
السرقة **ببعض** من المدعي عليه على المدعي
 لا يملك البينة او كما قال المدعي عليه ولا منها
 ثبتت به السرقة وتضمنت انه يقطع بها
 وهو ما ترجمه الشيخان هنا الكفاي اجزما في الدعوى
 من الروضة واصحابها بالذ لا يقطع بها لان حق
 الله تعالى وهو لا يثبت بها واعتمده السلفيني واحتج
 له بعض الشافعي وقال الاذرع وغيره انه لا ذهب
 الذي اوردوه الفرقيين وبعض الخراسانيين
ويزعمون كسائر العقوبات غير الزنا و**بأقرار**
 من سارق مواخذه له بقوله **تقصيها**
 اي في الشهادة والاقرار بان يبين السرقة
 والسرقة منه وقد مر السرقة والمهر بتبينه
 او وصفه بخلاف ما اذا لم يبين ذلك لانه قد
 يظن غير السرقة الموجبة للقطع سرقة
 موجبة

موجبة له وذكر التصديق في الاقرار من زياد في
وقيل **موجوب** بقوله نردته بقوله **القطع** كالزنا
 بخلاف المال لا يقبل مرجوعه فيه لانه حق
 اذ في **ومن** **أقر** **بوجوب** **عقوبته** **لله** **فقط**
فقط **ما** **أقر** **بوجوب** **عقوبته** **لله** **فقط**
 كان يقول له ارجع عنه لقوله صلى الله عليه
 وسلم لما عزر القربان لعائق قبلت او غيرت
 او نظرت برؤاه التجاري ومن اقر عند السرقة
 ما حال لك سرقت رزاه ابو داود وغيره وله
 الفرقيين بالانكار ايضا اذ لم تكن البينة **والقطع**
الذي **يطلب** **من** **مالك** **وهذا** **من** **زياد** **في** **فواقر**
سرقة **بغائب** **اوصح** **او** **مجنون** **او** **سفيه**
 وفيما يطرح لم **يقطع** **حالا** لا احتمال ان يقر ان كان
 له او اقر **ببعض** **بأقرار** **اي** **الفأيد** **سواء** **قال** **انه**
 الكرهت عليه ام لا **حده** **حالا** لان حد الزنا
 لا يتوقف على الطلب فتعديري بذلك اعلم من
 قوله او انه اكره امة غائب عن الزنا **ويثبت**
برجل **او** **مرتين** **اوبه** **مع** **بين** **المال** **فقط** **اي** **دون**
 الفضة كما ثبت بذلك الفصيح المعلق عليه